مطلق ترك الفعل ايضا مقدور بسبب القدرة على استمراره ولا يحتاج الى الكف فان الكف لا يتحقق في ترك
المامور به عرفا لعدم تخيله الزجر والاكراه في مفهومه وان اريد به مطلق صرف عنان الارادة فيتحقق في
ذلك الكف لا يثبت بذلك حرمته للاضداد الخاصة للعدم الهالك عنه بهذا المعنى فلنا لكن نقول ان
هذا الاستلزام سبقي لا اصلي كما مر ولا يعرف بل العدم المسلم في الكف ايضا هو ذلك والذي هو مراد القائلين بالكف
الاصلي لا يبقى كما يظهر من تعريف الخرات في العقد وقد صرح المشهور بان الاستلزام العقلي لوجوه ويريدون بالاستلزام
العقلي ان العقل يحكم بامتناع ذلك الملازم لا انه يبقى في انه ليس من محل النزاع في شيء الاول ان ترك الضد
حال التلبس بالمامور به الايه فيكون واجبا فيكون فعله حراما وهو منهي عنه وقد اجاب عن بعض المحققين
بمنع كون ترك الضد من مقدمات المامور به وقد عرفت بطلانه بما لا مزيد عليه والتحقيق في الجواب منع وجوب المقدمة
اصالة او تبعية وهو لا ينفع للمستدل كما تكرر الاشارة وقد اجيب عنه ايضا بان وجوب المقدمة توصلي والوجوب
الترشحي يعني حصاله بحالة الامكان ومع وجود الصارف عن فعل المامور به لا يمكن التوصل اليه بترك الضد
وفيه انه لا يكون اذا هذا الصارف بالاختيار لا يبقى الامكان تركه واختيار الفعل والتوصل اليه بالمقدمة كما
تكليف الكافر بالعبادة فكما انه مكلف باصل الواجب يكلف بما يتوصل اليه على التراخي لوجوب المقدمة من وقت
مر في المقدمة الثانية ما يتفكك هنا وقد اجيب ايضا بان دليل القول بوجوب المقدمة لو سلم فانما يسلم
في حال ارادة الفعل واذا كان له صارف فلا يريد الفعل فلا يلزم تكليف بالايلاء او خروج الواجب
عن الوجوب وفيه انه يدل على الوجوب في حال الامكان الارادة ولا يشترط فعليتها نعم وجودها لا بد ان يكون
في حال الارادة وهو غير محل النزاع ويظهر مما ذكرنا ما يعترض من التامل في المقدمة الثانية الثاني ان فعل الضد
مستلزم لترك المامور به المحرم والمستلزم للمحرم وقد جرى بان الاستلزام ان اريد به معنى المقارنة في الوجود وعدم الانفكاك
في الوجود فلا نسلم حرمة الكبرى اذ لا يثبت قبل الكبرى بانه المباح وان اريد به كونه من جملة مقدماته وان لم يكن
سببا وعلة فيه ايضا منع الكبرى بل الصغرى ايضا وان اريد به علية فعل الضد لترك المامور به او كونهما

معا محالين

معا يستلزمه ثالثة فهو مان كان المستلزم ذلك الاستلزام حرمة المعلول من دون العلة كوجوب السبب من دون المسبب ويستفاد
التحريم في احد المعلولين استنادا على استفادة في العلة والمعلول الاخر الذي هو المحرم بالتحريم من دون علة وكونهما
عنوانات فيهما لكن فيه اذا العلة في ترك المامور به انما هو الصارف وهو عدم الارادة فهو الاولى ايضا بالاحتياط
انه مقدم على فعل الضد طبعا الا ان يجر على الضد وكان الصارف منتفيا وهو خارج عن محل النزاع لسقوط التكليف
ح فليس فعل الضد علة لامر مع ترك المامور به معلولا لعلة ثالثة اذا يتصور كونه علة انما هو الصارف عن المامور به ليس
علة لفعل الضد بل قد يكون من مقدماته اقول العذر ان مراد المجيب من العلة هو السبب والتحقيق ان ما ذكره ايضا لا يستلزم
التحريم لو ثبت كيف ولم يثبت فانك قد عرفت ان الوجوب المسببي لا يدل على وجود السبب وقد مر الكلام في علة الحرام بل
الظاهر انه كلام اذا كانا معلولين لعلة واحدة اذا مقتضى التحريم في معلول انما يقتضي عدم تحريم علة من حيث انها علة
فلا يلزم عدم تحريمها مطلقا فيكون حراما بالنسبة الى المعلول الاخر وبالجملة لا دليل على كون علة الحرام حراما فان ذلك
انما يتم كونها مقدمة للحرام وقد يدل على حرمتها الذي عن ترك الواجب فيه ان توقف تحقق ترك الواجب عليها لم ولا
حلف لكن الخطاب بتبع توصلي عقلي وقد تقدم انه لا يثبت التحريم المقصود بنظر وجوب المقدمة اما من جهة استفادة
ذلك من نص تنزيل كلام الشرع وتتبع موارده فيه لنا لم نقف على ما يفيد ذلك بل المستفاد من تتبع خلافه وترك
لاذ ذلك ملاحظة مرسى العقل بكراهة صنع يعني بتحريم الحرام ولما من جهة حكم العقل حرمانه ذلك وهو ايضا مم
لان العقل لا يحتمل كون الشيء حراما من دون علة بل لا يستبعد فلا مانع من الحكم بحرمة الزنا مع جملة اكل الطعام
الذي يوجب القدرة عليه الا من التكليف التي الثالث لو لم يحرم الضد وقلبه به كالصلوة لا بالنسبة الى ازالة النجاسة
مثلا فان بقي الخطاب بالازالة لزم التكليف بالمحال والا خرج الواجب المضيق عن وجوبه وقد اجيب بان الاوامر
الدالة على وجوب الازالة وكونها فورية محصورة بما لم يكن المكلف متلبسا بواجب والاول في الجواب حينئذ ان النقض
الاول لا يتم جواز التكليف لكون المكلف مرتكبا عليه فيتوقف على ترك الازالة ويحكم بصحة الصلوة ولا منافاة
تنبيه ان الاول ان بعض المحققين ذكر ان المثبتين والنافين وضعفهما ثم قال والمراد بالفور في الضد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)